بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ية البدائع حيث قال وشرب الخمر مباح للاهل الذمة عند اكثر مشائخنا خلافا لبكون جنانة وعند بعضهم وان كان حراما
لكنا نهينا عن التعرض لهم ومايدينون وفي اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث انه يمنعهم من الشرب وعن
الحسن بن زياد انهم اذا اشتروا وسكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها
وما قاله الحسن حسن ولا يحد السكران باقراره على نفسه لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيختار الدرية لانه
خالص حق الله تع بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي بعقوبة عليه كسائر نصوصه
ولو ارتد السكران لا تبين منه اقرانه لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر كذا في الهداية وبقوله
بخلاف حد القذف تبين مما في كلام الامام قاضيخان حيث قال ظهر السكران جائز وكذا سائر تصرفاته
الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه من الحلل فتامل واعلم ان المعتبر هنا ما
نقل عن الامامين في حد السكران نص عليه في شرح مختصر القدوري للزاهدي بهذه العبارة السكران الذي
يصير منه التغيرات ان يصير بحال يستحي من الناس ويستقبح ما يستقبح منه بعض الرجل من المرأة و
الارض من السماء والمعتبر في ذلك ان لا يعرف ذلك اصلا فلا يجوز لا يصح تصرفاته اعلم ان خمرة الخمر
بعينها فلا فرق في الحرمة وما يتبعها من الاحكام بين قليلها بخلاف سائر المسكرات وكثيرها فان الحرمة
فيها لسكرها فقليلها لا يفارق كثيرها في الحرمة وروادها هذا عندنا وعند الشافعي قليلها لا يسكر حرمة يحرم

• جرعة هذا هو المفهوم من الهداية وقد نص صاحب الدرر والغرر ان •
• السكر قد يحصل بطريق مباح كالمسكر الحاصل من الادوية •
• والاغذية ما عدا الخمر ولا خفاء في ان المبيح •
• ونحوه يدخل تحت هذه •
• الكلية والله •
• اعلم •

الحمد لله الذي انزل الاحكام • وبين لنا الحلال والحرام • والصلوة والسلام على محمد سيد الانام • وسند
الكرام • وعلى اله العظام • وصحبه الاعلام • ما تعاقب الليالي والايام • وبعد فهذه رسالة معمولة
في تعليم الامر في تحريم الخمر فنقول روى انه نزل بمكة شرفها الله تع قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا في هذا للمنة يشربونها اي الخمر ثم ان عمر ومعاذ رضي الله عنهما في نفر من الصحابة
قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل فنزل قوله تع يسالونك عن الخمر والميسر قل

فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فشربها قوم وتركها آخرون كذا في تفسير القاضي ولا يخفى ما
فيه من القصور وفي الكشاف ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها
مذهبة للعقل ومسلبة للمال وفيه ايضا قصور تمام الكلام بزيادة والميسر على قوله في الخمر كما ورد في بعض
الروايات ثم ان القاضي لم يصب في قوله فاخذ المسلمون يشربونها لما فيها من انها انهم كانوا يتنعون عن
شربها قبل نزول قوله تع ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وليس الامر كذلك على ما افصح عنه
صاحب الكشاف حيث قال نزلت في الخمر اربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل الآية وكان المسلمون
يشربونها وهي لهم حلال فان قلت لم يرد في صلتها نص فكان حقه ان يقول وهي لهم مباح قلت بل ورد
فيه نص حيث كانوا يشربونها وكان رسول الله صلعم يعلمه ولا ينكر عليهم وذلك نص من قبيل السنة التقريرية
وفي الكشاف ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فاقام بعضهم فقراء قل يا ايها
الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقل من يشربها وفيه ايضا
دلالة على ما ذكرنا قال في الكشاف ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد ابن ابي وقاص فلما سكروا
افتخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكى
الى رسول الله صلعم فقال عمر رض اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون فقال عمر رض انتهينا يا رب وقال في تفسير الامام الوجيز لما علم عمر رض ان قوله فهل انتم منتهون
وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلعم منادية ان ينادي في سكك المدينة الا ان الخمر
قد حرمت فتكسرت الدنان واريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة وقال في تفسير قوله تع يسالونك عن
الخمر والميسر اصح وهذه الآية اول ما نزل في امر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ثم قوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الى قوله فهل انتم منتهون ثم قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه على ما يأتي في المائدة واراد بما يأتي فيها قوله روي ان قبيلتين من الانصار
شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض اثارا فعلوا وكانوا اخوة
ليس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول لو كان اخي بن رحيما فعل هذا فحدثت بينهم الضغائن فانزل
الله تع انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الآية وهذا على خلاف المشهور المذكور في
الكشاف وتفسير القاضي وغيرهما من التفاسير المعتبرة وآثرنا عن بيان ما ورد في الخمر من الآيات و
ترتيب نزولها واسبابها فلنشرع في تفسيرها وتحرير الروايات الواردة فيها اما قوله تع ومن ثمرات النخيل
والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قال ابن عباس رض نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر واراد
بالسكر الخمر والرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالا من ماء بين الشجر بين وقال بهذا القول ابن جبير
والنخعي والشعبي وابو نور كذا قال الامام القرطبي في تفسيره فلا وجه لما اختاره صاحب الكشاف وتبعه

فتنبه

القاضي من تعلق ومن شرائط التحمل والاعتناء بمحذوف تقديره ويسئلونك عن شرائط التحمل والاعتناء اي من عصيرها
فانه لا يتناول للماكول وهو اعظم صنفي ثمراتها والمقام مقام الامتنان ومقتضاه استيعاب الصنفين
فالوجه ان يتعلق ما ذكر بمتخذون ويكون منه من تكرير الظرف للتوكيد على ان الضمير راجع الى المذكور
وهو معنى الجنس لان معنى الجمع قد يبطل بالتعريف وبقي فائدة صيغته وهي الاشارة الى تعدد الانواع
فلا وجه الى تقدير مضاف ليرجع اليه الضمير المذكور كما ذهب اليه صاحب الكشاف حيث قال يرجع الضمير
الى المضاف المحذوف وهو العصير ونبه القاضي بل لا وجه له لما عرفت ان فيه تخصيصا لا يناسب المقام
والعجب انهما اتفقا على ان الرازق الحسن ما ينتظم التمر والزبيب ومع هذا كيف قالا ان المعنى
من عصير هما تتخذون سكرا ورزقا حسنا اذ لا انتظام بين هذين الكلامين وانما قال ابن عباس رض ان هذه
الاية نزلت قبل تحريم الخمر لان المقام لا يتحمل العتاب فان مساق الكلام على ما دل عليه سياقه ولحافه
في تعداد النعم العظام والامتنان بها وصاحب الكشاف لعدم تنبهه لهذا قال وفيه وجهان احدهما
ان يكون منسوخة وثانيهما ان يجمع بين العتاب والمنة وافقه القاضي فيه حيث قال ولا يأبه ان
كانت سابقة على تحريم الخمر فانه على كراهتها والا فجامعة بين العتاب والمنة وانما قال انه على كراهتها
لان في تصنيف المتخذ ونوصيف احد الصنفين بالحسن دلالة على ان حظ النصف الاخر القبح والقبيح لا يخلو
عن الكراهة وان خلا عن الحرمة بقي ههنا شيء وهو انه ترددهنا في سبق الاية المذكورة على تحريم الخمر و
قد سبق الكلام على القطع به في تفسير سورة البقرة وهو الصواب قال الامام القرطبي الصحيح ان
ذلك قبل تحريم الخمر فيكون منسوخا لان هذه الاية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدني قوله فيكون
منسوخا محل نظر لان اختيار القرطبي ان السكر ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمار النخيل والاعناب وهو
الرزق الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد مثل انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد نقله الامام القرطبي
عنه ثم قال وهذا احسن الا نسخ وقال الحنفيون المراد بقوله سكرا ما لا يسكر من الانبذة والدليل عليه ان
الله تعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك والامتنان لا يحتمل التحريم فيكون ذلك دليلا على جواز
شرب ما دون السكر من النبيذ فاذا انتهى الى السكر لم يجز وعضدوا بهذا من السنة ما روي عن النبي صلعم انه قال
حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها وعن ابن عباس رض انه قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير و
السكر من كل شراب اخرجه الدارقطني وقال الامام القرطبي ما قالوه لم ان الله تعالى امتن على عباده ولا يكون
امتنانه الا بما حل فصح انه يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الخمر كما بيناه فيكون منسوخا كما قدمناه قال
ابن العربي ان قيل كيف ينسخ هذا وهو خبر والخبر لا يدخله النسخ قلنا ان الخبر اذا كان عن الوجود الحقيقي
او عن اعطاء ثواب فضلا من الله تعالى فهو الذي لا يدخله النسخ واما اذا تضمن الخبر حكما شرعيا فالاحكام يتبدل
وتنسخ ولا يرجع النسخ الى مفهوم الخبر وانما يرجع الى ما تضمنه قال صاحب الكشاف وقيل السكر النبيذ وهو

عصير العنب والذبيب والتمر اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم ترك حتى اشتد فهو حلال عند ابي حنيفة رح الى حد السكر وتحتج بهذه
الآية ويقول عليه السلام الخمر حرام لعينها والسكر من كل شراب وبا خباره تعالى في تفسير القرطبي قد احل
شرب النبيذ ابراهيم النخعي وابو جعفر الطحاوي وكان امام اهل زمانه وكان سفيان الثوري شربه وامّا
قوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الآية قال صاحب الكشاف والخمر ما غلا واشتد وقذف بالزبد
من عصير العنب وهو حرام وكذلك نقيع الذبيب والتمر الذي لم يطبخ فان طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلا
واشتد وذهب خبثه وهو نصيب الشيطان حل شربه ما دون السكر اذا لم يقصد بشربه اللهو والطرب عند
ابي ح وعند اكثر الفقهاء هو حرام كالخمر وكذلك كل ما اسكر من كل شراب وسميت خمرا لتغطيتها العقل
والتغيير كما سميت سكرا لانها تسكرها اي تحجرها وكانها سميت بالمصدر من خمره خمرا اذا ستره للمبالغة
وفي تفسير القرطبي قال عمر رض في خطبته على منبر رسول الله صلعم اما بعد ايها الناس فانه نزل تحريم الخمر وهي من
خمسة من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا على ما قيل انما سميت الخمر خمرا لانها
تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم دخلت في خمار الناس اي اختلطت بهم والميسر القمار
مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسر نهما اي قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل
بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من اليسار لانه سلب يساره كذا في الكشاف وقال الازهري الميسر
الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه سمي ميسرا لانه يجزى اجزاء فكانه موضع التجزئة وكل شيء جزأته
فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزي لحم الجزور والميسر بهذا المعنى انسب بالخمر وصفته كانت لهم عشرة
اقداح وهي الازلام والافلام والفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح
والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور يجزونها ويجزئونها عشرة اجزاء وقيل غابنة
وعشرين الا الثلثة وهي المنيح والسفيح والوغد والصاحب الكشاف في في الدنيا سهام اليسر فيسر بربح
واسامهن وغد وسفيح ومنيح للفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلثة وللحلس اربعة وللنافس خمسة
وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجيلها ويدخل
يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم بذلك
القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء
الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرم قال الامام القرطبي
في شرح المقامات للحريري البرم البخيل اللئيم وهو في الاصل الذي لا يدخل مع القوم في الميسر ولا يحتمل الغرم
يقال فلان برم ما فيه كرم وفي تفسير القرطبي قال مجاهد ومحارب بن سبرين والحسن وابن المسيب وعطاء و
وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلي ابن ابي طالب وابن عباس كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج وهو الميسر
حتى لعب الصبيان والكعاب والاما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في افراز الحقوق وقال مالك الميسر صنفان

ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار يتخاطر الناس عليه وفي الكشاف
وفي حكم الميسر انواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما ومن النبي عليه السلام اياكم وهاتين الكعبتين فانهما
من ميسر العجم وعن علي رض ان النرد والشطرنج من الميسر اشهى وامآ وجه القمار في النرد والشطرنج فهو ان يشترط
المال من اي جانب صار مغلوبا فيه الاتفاق واما حرمة اللعب فقد اوجبه الوفاء من جانب فان اخذ المال
ان غلب والا لم يؤخذ منه شئ ففي الشطرنج خلاف كذا قال الفاضل التفتازاني في شرحه للكشاف لما كان
الخمر والميسر منشأ للاثم وسببا للمنافع جعلها منبعا له ومعدنا له تنبيها على قوة السببية فلا حاجة الى التقدير
المضاف كما زعمها صاحب الكشاف حيث قال والمعنى يسئلونك عما في تعاطيهما بدليل قوله قل فيهما اثم كبير
واثمهما وعقاب الاثم في تعاطيهما وتبعه القاضي وقال تفصيل التفتازاني لظهور ان ليس الاثم في عينهما
ولا يخفى ما فيه من الغفول عما في عبارة الطرفين في عينهما من النكتة البليغة المناسبة للمقام بل لا وجه لتقدير
المضاف كما لا يخفى على ذوي الافهام وقال الحسن وغيره هذه الآية تدل على تحريم الخمر لانه ذكر ان فيها اثما و
قد حرم الله تعالى الاثم بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم على انه قد وصف فيها من الاثم
بالكبير والكبير منه يحرم بلا خلاف والجواب عنه ما قدمناه آنفا من ان ظرفيتها للاثم واضافته اليها على التوسع
الشايع والتلبس الصحيح عند ارباب البلاغة لا على الحقيقة نعم فيه حرم لها والمذموم شرعا لا يخرج قبح فعله
دلالة على كراهتها وانما اتى في قوله ومنافع للناس بصيغة الجمع واسم الجمع مهيدا لما قصد بقوله واثمهما اكبر
من نفعهما من المبالغة في كبر اثمها وذلك ان في عبارة اسم الجنس اشارة الى فوم المنفعة لما يخلو من الاضافة و
الافراد وفي صيغة الجمع اشارة الى ان فيه انواعا من المنفعة وبما مان الاشارتان تمهدان ما يؤول به الى تعظيم
الاثم فيهما بناء على ان تعظيم المفضل والكبير العظيم وقرئ كثير اي متعدد وما اكثر كبيرا وانما قال فيهما اثم كبير لانهما
يؤديان الى الانتكاب عن المأثور وارتكاب المحظور وقال الامام الغزالي اثم الخمر ما يصدر عن الشارب
الخامسة والثالثة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي عليه مدار الاعتبار وتعطيل الصلوات والتعويق
عن ذكر الله تعالى وحجة من قرأ كثير بالثاء المثلثة ان النبي عليه السلام لعن الخمر ولعن معها عشرة بايعها ومبتاعها
والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له واكل ثمنها وايضا جمع المنافع
يحسن معه جمع الاثم والكثير يعطف ذلك واما المنافع فيها على اذكر في التيسير تقوية الضعيف وهضم الطعام و
الاعانة على الباه وتسلية المحزون وتشجيع الجبان وتسخية البخيل ونصفية اللون وانظان العتي الحتي وتهييج
وفيه التوسعة على ذوي الحاجات فان الياسرين كانوا يفرقونها على المحتاجين فيكتسبون به الثناء والمدح وفي الكشاف
وسموا اللذاذ بشرب الخمر والقمار والطرب فيهما والتوصل بهما الى مصادقات القيان ومعاشرتهم والنيل من
مطاعمهم وعطاياهم وسلب الاموال بالقمار والافتخار على الابرام وبما يناسب ان يذكر في هذا المقام ما ذكره
حافظ الدين الكردري في كتاب الصيد من فتاواه بهذه العبارة اذا قال الطبيب المتقدع ناقع لو احية لا يجوز

اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى يترتب منافعه وقوله تعالى في الخمر منافع للناس قبل ايراد به منافع
الاتفاق اذا راعى السكران وقاء من فيه ودبره والجلب الواجد يلحس فيه قرة ذاوه قرة ذاك فمن رآه تقيأ
وتاب ولا يذهب عليك ان قوله لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى يترتب منافعه غير سليم فان الحكيم لا يأبى
عن تحريم ما في المنافع اذا كان مضارته غالبة على منافعها وانكار وجود المنفعة في الخمر لا يخرج عن كابرة ثم اعلم انه
قال في كتاب المكروهية من فتاواه ووضع العجين على الجرح ان علم فيه شفاء لا بأس به والذي يرعف
ولا يرقأ دمه ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ورد يا ليول وعلى جلد ميتة ان كان فيه شفاء ومعنى
قوله عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء ودل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر
وجواز شربه لازالة العطش وهذا النقل مناف لما انكره من وجود المنفعة في الخمر وفي التأويل الذي
ذكره للحديث المزبور تسليم بعد تمام التعليل الذي ذكره بقوله لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى يترتب منافعه
واما قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقد روي ان عبد الرحمن بن عوف رض صنع
طعاما وشرابا فدعى نفرا من اصحاب رسول الله صلعم حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا جاء وقت
صلوة المغرب فقدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت الآية المذكورة
فكانوا لا يشربون في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر و
علموا ما يقولون ثم نزل تحريمها ومعنى لا تقربوا الصلوة لا تفسدوها ولا تعدموا اليها واحتجوا بقوله تعالى و
لا تقربوا الفواحش كذا قال صاحب الكشاف وانا اقول عدول النص المذكور الى النهي عن جنس
الصلوة فريضة كانت ونافلة عند السكر البالغ الى الحد المذكور موجبه النهي عن السكر البالغ اليه
عند وجوب القيام الى الصلوة وكل من النهيين المذكورين مقصود بالافادة ولا تنافي بينهما والقصر
على احدهما من التعسف في الوقوف على ما في الجمع بينهما بالطريقين المذكورين من الايجاز البليغ الذي هو قصوى
ذريعة الاعجاز فافهم ولا تكن من القاصرين المقصرين في حق تقريره كالامام البيضاوي حيث قال
وليس المراد منه النهي عن السكران وقربان الصلوة وانما المراد النهي عن الافراط في الشرب وصاحب
التيسير حيث قال ثم النهي ليس عن الصلوة فانها عبادة فلا ينهى عنها بل هو نهي عن اكتساب السكر
الذي يفضي به عن الصلوة على الوجه المذكور قال الامام ابو منصور وقال وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة ليس فيه النهي عن الصلوة ولكن النهي عن الاباق والنشوز
وهذا لان الاباق والنشوز والسكر ليست بالتي تعمل في اسقاط الفرض قوله وهذا لان الاباق مشاوه
الفعول عن انه لا يلزم من النهي عن الصلوة حالة السكر البالغ الى الحد المذكور ان يكون السكر البالغ اليه
عاملا في اسقاط الفرض وذلك ظاهر ثم ان قوله فانها عبادة فلا ينهى عنها منظور فيه ايضا لان
كونها عبادة لذاتها لا ينافي النهي عنها كوضعها كالصلوة في الارض المغصوبة وفي الثوب النجس والصوم

في ايام المعدودة المعهودة وليست شعري ما يقول هذا القائل في قول قوله عليه السلام دع الصلوة ايام اقرائك
فانه لا يتيسر له ان يقول ليس النهي عن الصلوة قبل من القرء وفي الكشاف وقيل هو سكر النعاس فعلى هذا لا يتم
كقوله ولا انتم سكرى يشاتهم كل الذهول ولا وجه له اذ هو لا ينطبق الكلام بسبب نزوله نعم لو قيل
بالتعميم سكر النعاس ايضا كان له وجه وكان القاضي تنبه بهذا حيث قال وانتم سكارى من نحو نوم او
خمر حتى تتبهوا وتعلموا ما تقولون فاوجه الرد على قائل ذلك النقل دون تفسيره وفي التيسير ومعناه لا تقدموا
الى مواضع الصلوة وهي المساجد حال السكر فذكر الصلوة واراد بها موضعها كما في قوله تع لهدمت صوامع
وبيع وصلوات وهو قول عمر وابن مسعود رض ودليل هذا الاضمار انه عطف عليه ولا جنبا الا عابري سبيل
وهو نهي الجنب عن قربان المساجد فانه استثنى عابري سبيل وذلك في حق المساجد دون اعيان الصلوة
ثم النهي عن قربان الساجد حالة السكر نهي عن الصلوة في تلك الحالة ايضا لان النهي عن قربان المساجد لحرمة
الصلوة فكان النهي عن هذا نهيا عن ذلك اشهى اراد بالاضمار اضمار المعنى لا اضمار اللفظ لان مبنى ما
ذكره على التجوز لا على التقدير على ما لا يخفى عنه بقوله فذكر الصلوة واراد بها مواضعها وقوله ثم النهي جواب وحل
مقدر تقديره انه لا ينطبق الكلام بسبب نزوله وتقرير الجواب ظاهر وهذا المعنى مذكور في الكشاف
ايضا حيث قال وقيل معناه ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد كقوله تع جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم ثم قال في تفسير قوله تع ولا جنبا الا عابري سبيل وقال من فسر الصلوة بالمسجد معناه ولا
تقربوا المسجد جنبا الا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء او كان الماء في داخلكم فيه وقيل
ان رجالا من الانصار اذا كانت ابوابهم في المسجد فيصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا الا في المسجد فرخص
لهم الاذن المختار عنده وعند القاضي ايضا هو المعنى الاول وعبور السبيل عبارة عن السفر لمعنى قوله تع
الا عابري سبيل لما دمعكم حال اللاتي تعذرون فيها وهي حال السفر فلا يخفى ما فيه من التكلف لان مدار ما
ذكر على العجز عن الاغتسال فقد الماء او لعذر اخرى لا على عبور السبيل فلا بد من الاعتذار بان تعذر الاغتسال
في غالب الاحوال يكون في حق ابناء السبيل وفيه ان يكون غالبا في حقهم هو تعذر الاغتسال لفقد الماء
لا تعذر الاغتسال مطلقا سواء كان لفقده او لامر آخر من المرض وغيره ثم ان ما ذكر سبب لرخصة التيمم لا رخصة
الصلوة جنبا لما تقرر في موضعه ان بالتيمم تزول الجنابة عند ما فقها المعنى الاول لا بد من تكلف آخر في قوله
جنبا وهو ما ذكره صاحب الكشاف بقوله اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا كانه قيل لا تقربوا الصلوة غير مغتسلين
حتى تغتسلوا الا ان تكونوا مسافرين وحملا على المعنى حسن فكل من العبارتين المذكورتين على ظاهرهما واما قوله تع
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الآية فتقول تخصيص الخطاب بالذين آمنوا اما تهييج
الا وبالاجتناب بهم فان الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع على ما تقرر في موضعه وقوله ع ثم لما عاذرضه حين
بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله

فد

فد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة حيث علق علام فريضة الصلوة وهي عماد وام العبادات على الاطلاق
للشهادتين المذكورتين صريح فيما ذكرنا وقد سبب نزول هذه الآية وان الخمر انما حرمت بها وقال الامام
القرطبي انما نزل تحريم الخمر في شوال سنة ثلاث من الهجرة بعد وقعة احد وبه قال علية قوله بعد احد ما في
التيسير من ان انسا رضه قال قدمت الخمر روايا خمر من الشام فقيل له اشعرت ان الله تعالى انزل تحريم الخمر
قال اسعدا وطاعة قال النبي عليه السلام لاصحابه قوموا فقام ابو بكر وعمر وعثمان رض فاضطلعوا على جرة ومعهم رسول
الله عمر فقال يا حمزة اين الروايا قال اهذه يا رسول الله قال خلني حتى اشفيها فقال حمزة لا تشفيها ودفع اردافها
الى الناس فقال لا ان الله لعن حامل الخمر وعاصرها لا يعصرها الا الخمر ولعن مجتنيها وحاملها الى المعصرة وعاصرها
وشاربها وبايعها ومديرها واكل ثمنها وحد الرواة ان حمزة قد قتل في وقعة احد ففي الحديث المذكور
دلالة على ان تحريمها قبل وقعة احد ثم قال الامام القرطبي بعد نقله الاحاديث في تناول الاصحاب الخمر هذه
الاحاديث تدل على ان شرب الخمر اذا كان فاكا مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يعيب وان النبي عم
اقر عليه هذا لا خلاف فيه يدل عليه آية النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وهل كان يباح لهم شرب
القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين بعد خوامرتا في علي رض فاخبر علي بذلك النبي عم فجاء الى حمزة
فعذر رض حمزة للنبي عم من العقول ما يدل على ان حمزة كان قد شرب عقلا ما يسكر ولذلك قال الراوي فعرف
رسول الله انه ثمل ثم ان النبي عم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لانه في حال سكره ولا بعد ذلك بل رجعا قال حمزة
وهل انتم الا عبيد الاب على عقة القهقري وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون وحكوه فانهم قالوا
ان السكر حرام في كل شريعة لان الشرايع مصالح العباد ولا مفاسدهم واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد
فناه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا ان حديث حمزة يحتمل انه لم يقصد بشربه السكر الا انه اسرع فيه
فغلبه والله اعلم والانصاب احجار كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعبدون ذلك قربة وقيل
هي الاصنام التي نصبت للعبادة والاول اولى لانه المناسب لقرنها السابق واللاحق والازلام القداح المعلمة
واحدها زلم وزلم بضم الزاي وفتحها قال الحسن كانوا اذا ارادوا امرا او سفرا يعمدون الى قداح ثلثة على واحد
منها مكتوب امرني ربي وقال الآخر نهاني ربي والثالث غفل لا شئ عليه فيجيلونها فان خرج الامر مضوا
على ذلك وان خرج النهي كفوا عنه وان خرج الغفل اجالوها ثانيا وقال صاحب الغريبين هي قداح كانت
في بيت اي سوبت واخذ من عروقها والرجس المستقذر وهو والنجس متقاربان لكن النجس اكثر ما يقال في المستقذر
طبعا والاول اكثر ما يقال في المستقذر عقلا او شرعا واذا زاده لانه على صيغة المصدر نصح وقوعه خبرا عن الجمع فلا حاجة
الى تقدير المعطوف او المقصود المبالغة في قذارتها فلا حاجة الى تقدير التعاطي وكذا بهم بل لا وجه له اذ ح
يخرج الكلام مخرج شئ معلوم بل عام مرذول على ما نص الشيخ عنه في دلايل الاعجاز حيث قال في قول الحنا
فانها هي اقبال وادبار لم يرد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلها

لكثرة ما تقبل وتدبر كانها تحسمت من الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه وكان كما فايدكرونه منه اذ لو قلنا اريد انما هي اقبال وادبار افسدنا الشعر على انفسنا وخرجنا الى شيء
معسول وكلام عامي مرذول لامساغ له عند من موضع الذوق والمعرفة نسابة للمعاني ومعنى تقدير
المضاف فيه انه لو كان الكلام قد جيء على ظاهره ولم يقصد المبالغة لكان حقه ان يجاء بلفظ الذات
لا انه مراد الى ههنا كلامه فالمصير الى التقدير في امثال هذا من ضيق العطن كما لا يخفى على ارباب الفطن قوله
من عمل الشيطان ايضا من قبيل المبالغة فلا دلالة فيه على التقدير المذكور كما زعمه صاحب الكشاف حيث قال
وحد الضمير في قوله فاجتنبوه الى المضاف المحذوف كانه قيل انما شان الخمر والميسر وتعاطيهما او مباشرة
ذلك ولذلك قال رجس من عمل الشيطان انتهى والمراد من عمل ما اتخذه لفسدة عظيمة وذلك ان العمل
على ما نص عليه الامام الراغب لا يقال الا فيما كان عن فكر ورؤية ولهذا قرن بالعلم حتى قال بعض الادباء طلب
لفظ العمل عن لفظ العلم تنبيها على انه من مقتضاه انتهى وما يفعله الشيطان عن فكر ورؤية لا بد وان يكون له
شان وهذا هو السر في اقامة لفظ العمل فان اصل الكلام فانه رجس من الشيطان والقاضي حيث قال في تفسيره
لانه مسبب عن تسويله وتزيينه فقد اقتصر على بيان المرام من اصل الكلام اذ لا دخل لزيادة لفظة العمل في افادة
ما ذكره كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله فاجتنبوه امر بالاحتراز منه وعن جميع التصرفات على ابلغ وجه اي
كونوا اجانبا منه في ناحية تقع على مجموع الامرين المذكورين البتة وكونه من عمل الشيطان والمراد النجاسة
الشرعية وهي مفقودة قبل التحريم فلا يتجه عليه الاشكال بان يقال انه من عمل الشيطان في جميع الازمان والمفاسد
المذكورة مترتبة عليه في كل الاحيان فما وجه تخصيص الامر بالاجتناب عنه ببعضها لما ان عرفت ان كونه رجسا
بحكم الشرع مخصوص به وحكم الاجتناب عرفت عليه نعم يتجه السؤال على تفسير القاضي حيث قال ثم قدر ذلك
بان بين ما فيها من المفاسد الدينية والدنيوية المقتضية للتحريم بان يقال لو كان مقتضى التحريم ما فيها من المفاسد
لما كان حرمتها مخصوصة ببعض الازمان لانها مستمرة بمقتضى المقتضي واذا وقفت على وجه الاشكال
الاشكال فقد عرفت قدم اصالة الامام في الجواب عنه حيث قال فان قيل الآية صريحة في ان علة التحريم هذه
المفاسد ان هذه كانت حاصلة قبل تحريم الخمر مع ان التحريم كان حاصلا وهذا يقدح في هذا التعليل
قلنا هذا سؤال وارد على ان تخلف الحكم عن العلة المنصوصة لا يقدح في كونها علة ثم انه لم يصب في
تخصيص السؤال بتحريم الخمر فانه وارد على تحريم قربانها ايضا قوله انما يريد الشيطان استيناف لتعليل ما تضمنه
قوله من عمل الشيطان من الامر المبهم على ما قدمنا بيانه واما خص الخمر والميسر ببيان كونهما من عمل الشيطان لكمال الخفاء
فيهما دون الاخيرين حيث خصهما في آية اخرى بكونهما مثيرة الفوائد وكان ذلك مظنة لان لا يكونا من عمل الشيطان
هذا هو الوجه للتخصيص المذكور واما الذي ذكره القاضي تقليدا لصاحب الكشاف بقوله وانما خصهما بما عادة الذكر
وشرح ما فيهما من الوبال تنبيها على انهما المقصود بالبيان وذكر الانصاب والازلام للدلالة على انهما شاهدان في الجملة

والشرارة لقوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن مع ما في علله المذكور من القصور حيث لا دلالة فيه على المماثلة
فيما ذكر بينهما وبين الازلام مبتدأ على ان يكون المراد من الانصاب ما نصب للعبادة من الاصنام والتحار على ما
نبه عليه بعض في تفسير اوايل سورة المائدة ان المراد منها ما نصب حول البيت من الاحجار ليذبح عليها وعبارة
الكشاف لان الخطاب مع المؤمنين وانما نهاهم عما كانوا يتعاطون من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب
والازلام لتاكيد تحتم الخمر والميسر واظهار ان ذلك جميعا من اعمال الجاهلية واهل الشرك فوجب اجتنابه باسره
وكانه لما بانه بين من عبد صنما وانكر عليه في علم الغيب وبين من شرب خمرا او قامر فاذا ذكر لديه ان
المقصود بالذكر الخمر والميسر وكانه زعم ان كون الخطاب مع المؤمنين ياتي من ان مدار الازلام فيما يتعاطونه وذلك
غير مسلم ثم ان قوله وانكر عليه في علم الغيب ايضا محل نظر اذ ليس في الازلام على الوجه المار بيانه دعوى علم الغيب
كما لا يخفى قوله العداوة والبغضاء في الخمر والميسر على التوزيع فان العداوة وهي ما يفضي الى التعدي
بالفعل يناسب الخمر والبغضاء وهو ما يتمكن في القلب من البغض الشديد يناسب الميسر دون العكس واما الصد عن
ذكر الله وعن الصلوة فليس على التوزيع كالعداوة والبغضاء وهذا احرزه عن قوله في الخمر والميسر بل مخصوص
بالخمر ففيه اشارة الى انها اشد حرمة من الكل كما ان في قوله في الخمر والميسر دلالة على انهما اشد ان حرمة
من سائرها وايضا لما كان سبب النزول بيان حرمة الخمر بدئ بها عبارة وختم بها اشارة والصد الصدف
عن الخير خاصة والعرف المنع عن المعنى بالتحويل عن جهته قوله عن ذكر الله وعن الصلوة اي عن العبادات
كلها قلبية كانت او قالبية وذلك لان ذكر الله تعالى اصل العبادات القلبية والصلوة ام العبادات القالبية
فالكف عن ذكر الكل من كل منهم عن ذكر الكل واحال بيان حال الباقي على الدلالة فان من قدر على الصد عن ذكر الله
وعن الصلوة يكون على الصد عن غيرهما اقدر وصاحب الكشاف لعدم تنبهه لهذه الدقيقة الانيقة قال
وقوله عن الصلوة اختصاص للصلوة من بين الذكر كانه قيل وعن الصلوة خصوصا وتبعه القاضي حيث
قرر ما ذكره وفصله بقوله وخص الصلوة من بين الذكر بالافراد للتعظيم وللاشعار بان الصاد عنها كالصاد
عن الايمان من حيث انه عماده والفارق بينه وبين الكفر قوله فهل انتم منتهون رتبه على تعديد
الصوارف ايذانا بان الامر في المنع والتحذير بلغ الغاية وان الاعذار قد انقطعت ومن نهي عن العمل المذكور
على ابلغ وجه واكده حيث اوجب الانتهاء عنه والاعتراف بالانتهاء فان الاستفهام المذكور لطلب ذلك
هذا هو الوجه في كونه ابلغ من الامر الصرف الخالي عن الطلب المذكور واما الذي ذكره صاحب الكشاف
بقوله كانه قيل قد تلي عليكم ما فيها من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام
انتم على ما كنتم عليه كالم تعظوا ولم تزجروا فانما هو وجه لا تفسه من مساق الكلام من التنبيه على عدم
انتهائهم عنه قبل التنصيص بالتحريم والتغليظ بتصريح ما فيه من المفاسد التي تقتضي الانتهاء عنه بدون
التحريم قال الفعال الحكيم في وقوع تحريم الخمر على التدريج ان الله علم ان القوم كانوا قد الفوا شرب الخمر وكان

انتفاعهم بذلك كثيرا نعلم انه لو نفعهم دفعة واحدة يشق عليهم ذلك فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج
وهذا الرفق وقوله قل فيهما اثم كبير لم يذكر مهما في سائر السؤالات مثل قوله لها وبسألونك عن
المحيض قل هو اذى وقوله ع ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وقوله ع ويسألونك عن اهلة
ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي وقوله ع ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وقوله تعالى
ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلو عليكم الى قادر في الجواب وذكرت في قوله ع ويسألونك عن
الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فلا بد من وجه فارق بينه وبينها
وهو ان الجواب ههنا عن سؤالات واقعة قبل النزول
وههنا عن سؤال علم الله وقوعه واخبر عنه
فهذا وذلك اجاب بالغاء الفصيح
فكان السائل اذا سأل
فقل له الحمد
لله على
الاتمام

مسالة معمولة في بيان طبيعة الافيون

الحمد لله رب العالمين ● والصلوة على محمد سيد الانبياء والمرسلين ● وعلى آله الطيبين الطاهرين ● وبعد
فهذه رسالة معمولة في بيان طبيعة الافيون وقبل الشروع الى المقصود تقدم مقدمة لبيان كيفية التسعة
البسيطة فنقول وبالله التوفيق ● وبيده ازمة التحقيق ● اتفق الحكماء على ان بسايط الطعوم تسعة
وهي الحرارة والحرافة والحموضة والملوحة والعفوصة والقبض والحلاوة والدسومة والتفاهة واسميتها
اصولا لان ما سواها يتركب منها وهي حاصلة من ضرب ثلثة في ثلثة لان الطعم لا بد له من فاعل وهو الحرارة والبرودة
والكيفية المتوسطة بينهما وما قابل وهو الكثيف واللطيف والمعتدل بينهما فالفاعل ان كان حارا فالقابل
اما كثيف او لطيف او معتدل فان كان كثيفا فالحاصل للمرارة وان كان لطيفا فالحاصل الحرافة وان كان
معتدلا فالحاصل الحموضة وان كان معتدلا فالحاصل للملوحة وان كان الفاعل باردا فان كان القابل كثيفا فالحاصل
القبض وان كان القابل معتدلا فان كان القابل كثيفا فالحاصل الحلاوة وان كان لطيفا فالحاصل للدسومة
وان كان معتدلا فالحاصل التفاهة وهذه التسعة هي بسايط الطعوم المشهورة واما المركبات فكثيرة غير

مضبوطة وهي في الحقيقة طعمان من البسايط واكثر يدرك معالجاورة فيها بين موضوعاتها وتقل مائها
طعم واحد والفرق بين العفوصة والقبض ان العفوصة بعض ظاهر اللسان وباطنه والقابض يقبض ظاهره
فقط ثم اعلم ان التفاهة يقال على معنيين احدهما عدم الطعم كما في الاجسام التي ليست لها فراغ وتسمى
هذه تفاهة حقيقة والمتصف بهذه التفاهة تفهما ومسحا وثانيهما كون الجسم بحيث لا يطعم لكثافة
اجزائه كالجلد فانه لكثافة اجزائه لا يتحلل منه شيء بخالط الرطوبة اللعابية ما لم يتحلل فتعلم
ذلك يحس منه بطعم قوي بسيط وتسمى هذه تفاهة غير حقيقة وتفاهة حسية واختلفوا في ان المعدود
في الطعوم هو المعنى الاول او الثاني لان الاستقراء دال على ان بسايطها تسعة فقط ثم بحران يعد
كل واحد من البسايط الا ان يندرج احدهما في احد البسايط فبعضهم ذهب الى الاول
واستدل بانهم يقولون ان طعم الفلفل مركب من المرارة والتفاهة فلو كانت التفاهة المعدودة من
الطعوم التفاهة بالمعنى الثاني لم يصح هذا الحكم اقول فيه نظر لان الفلاسفة اتفقوا على ان الطعوم
من توابع المزاج لانهم عدوها من الكيفيات المحسوسة المذكورة اي المدركة بالقوة الذائقة فلو كانت
التفاهة بالمعنى الاول لم يصح هذا الحكم والبعض الذي ذهب الى الثاني استدل بان التفاهة المعدودة
من الطعوم ولو كانت بالمعنى الاول لم يصح هذا الحكم بان الذوق من توابع المزاج كما مر فتامل واذا تمهد
هذا فنقول ان طبيعة الافيون لا يجوز ان يكون باردة لوجوه الاول ان الافيون في غاية المرارة
وقد تسبق ان الفاعل في المرارة هو الحرارة فلو كان الافيون باردا يلزم بطلان تلك القاعدة والثاني
ان الافيون يعطي للاكله فرحا تدل عليه التجربة وقد ثبت ان الفرح يتبعه حركة الروح الى الخارج بالانبساط
فلو كان باردا للزم ان يكون اكله مغموما لان البارد شانه ان يقبض الروح وهذا ظاهر جدا والثالث
ان الافيون يعطي للاكله في اول الامر حرارة قوية تدل عليه التجربة ايضا ولو كانت حرارته بالعرض لما كان
الامر كذلك لان ما بالذات يتقدم على ما بالعرض بالضرورة وزعم البعض من جهلة الاطباء ان
طبيعته باردة لما رأوه انه يبرد برودة عظيما بعد زوال كيفيته وهذا قول فاسد وحكم كاسد نشاء من
عدم الفرق بين ما بالذات وبين ما بالعرض فان الافيون بحرارته وتسخينه ينبسط الروح ويحلله ايضا
من شان الحرارة اعداد السيل الصعود والتحليل واذا تحلل بعض من الروح الحامل للحرارة الغريزية
وانبسط بعضه الباقي حتى تخلو مركز الروح يحصل بالعرض منه تبريد ما فلا زال عاد اجزاء البدن
المقتضية للبرودة بطباعها الى التبريد وليس هذا فعل الافيون حتى يلزم كونها باردا بل هو فعل الفاعل الاول
الذي زال عنه الافيون بحرارته ما كان من فعله فان قيل تكيف وقع صريح الحكم بانه بارد من بعض الاطباء
قلنا بالنظر الى ان الحاصل من اكله بعد انتهاء البرودة لان نظر الاطباء في هذه المسالة الى ان البرودة في البدن
لا في حقيقتها واما الفلسفي فنظره مقصور على حقايق الاشياء في نفسها فلا تناقض بين كلامي الاطباء

نهاية المخطوطة